

قرار وزاري رقم 9 لعام 2005

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 20/64/د تاريخ 12/1/2005 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة تكرير السكر الخام لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الأول تحت رقم /91/ في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة 2 - إخضاعها لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط التالية :

1- يعبأ السكر الأبيض في أكياس أو عبوات مصنوعة من الجوت أو القماش (الخام)... حسب توفرها-جديدة -نظيفة-جافة-عديمة الرائحة وخالية من المواد الغريبة ويمنع التعبئة بعبوات مصنوعة من مادة البولي فينيل كلوريد.

2- يجب أن تحمل الأكياس أو العبوات بطاقة بيان تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المواصفة القياسية السورية رقم (70/1977) الخاصة بطاقتي بيان المواد الغذائية المعبأة والمعلبة .

3- تخزن أكياس وعبوات السكر في مستودعات نظيفة بعيداً عن المواد الكيميائية والمبيدات الحشرية كما يجب أن تكون غير معرضة للتلوث .

4- تتخذ الاحتياطات العامة لحماية السكر من الإصابة بالحشرات على إختلاف أطوارها ومن مفرزاتها ومن القوارض ومخلفاتها .

5- يجب أن تكون المستودعات جافة ومهوات وذات أرضية عازلة وبفضل أن لا تتجاوز الرطوبة النسبية لهواء المستودعات (70%) على مستوى الصفوف السفلية من أكياس السكر الأبيض كما يفضل أن تكون تهوية المستودعات كافية بحيث لا تختلف درجة حرارة السكر كثيراً عن درجة حرارة الوسط الخارجي.

6- أن يكون بناء المصنع محاط بسور لا يقل ارتفاعه عن مترين .

7- تأمين وحدة معالجة لمياه الصرف الصناعي قبل إلقائها في المجاري العامة .

8- التخلص من الفضلات الصلبة لهذه الصناعة بالطرق الفنية المناسبة .

9- عدم تناول الطعام والشراب والتدخين في صالات الإنتاج وتخصيص أماكن للإستراحة ومطعم للعمال.

10- أن تكون العمليات الإنتاجية مغلقة .

- 11- إجراء الفحص الدوري للعاملين كل سنة على الأقل وفقاً للشروط المحددة بالقرار الصادر عن وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل .
- 12- أن تكون المنشأة في المناطق الجافة وتبعد /500/ م على الأقل عن التجمعات السكنية والمنشآت العامة ومنشآت تربية الحيوانات والدواجن ومعامل الأدوية البشرية والبيطرية ومعامل المصول واللقاحات وأغذية الأطفال ومستحضرات التجميل والمواد الغذائية وموارد المياه .
- 13- توفير وسائل حماية العامل من التعرض لدرجات الحرارة المرتفعة بالطرق المناسبة من عزل وتصفيح ووضع الحواجز الواقية أمام مصادر الحرارة .
- 14- التقييد بالمواصفة السورية رقم /743/ لعام 1989 المتعلقة بشروط معامل الأغذية .
- 15- التقييد بالمواصفة السورية رقم /2179/ لعام 1999 (بجزئها الأول والثاني فيما يخص مادة السكر الأبيض) المتعلقة بالإشتراطات الخاصة بالأحياء الدقيقة .
- مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة تكرير السكر الخام القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه .
- مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه